



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

جمعية فتاة العشرين

تمهيد

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في آلية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: إعادة التوجيه حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة إعادة توجيه التبرع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يحتاج إعادة توجيه التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع بشرط أن يكون التبرع عبر حسابات الجمعية مباشرة وألا يكون قد تم الاستفادة من التبرع بأي شكل من الأشكال.
٢. عند الرغبة في إعادة توجيه التبرع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه مع تقديم ما يثبت عملية التبرع.
٣. يتم إعادة التوجيه بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية إعادة التوجيه.

ثانياً: إعادة التوجيه حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب إعادة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. تعذر تنفيذ المشروع لظروف خارجة عن الإرادة.
٢. اكتمال التمويل المطلوب ووجود فائض.
٣. توقف المشروع او انتفاء الحاجة إليه.

٤. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية
٥. تسجل جميع عمليات إعادة التوجيه في السجلات المالية والإدارية للجمعية، وتدرج ضمن التقارير الدورية المقدمة للجهات المختصة.